قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٤ — يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ، ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام .

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية ، ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٨

باستثناء وزارة الصناعة من أحكام المادة (١٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة (١٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز لوزير الصناعة نقل موظفى مصلحتى المناجم والوقود والأبحاث الجيولوجية والتعدينية المعينين على درجات الباب الثالث فى الكادرين الفنى العالى والمتوسط بعد ١٩٥٢/٧/١ بميزانية الإنتاج القومى ومباحث البترول ونقلت درجاتهم إلى الباب الأول بميزانية وزارة الصناعة فى السنوات المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ، ١٩٥٧ / ١٩٥٨ ، ١٩٥٨/١٩٥٩ إلى هذه الدرجات مع ضم المدة التى قضوها على درجات الباب الثالث إلى خدمتهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعيين ممثلى الوزارات بالإقليم المصرى فى اللجان والمجالس والهيئات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للوزير عند الاقتضاء أن ينيب عن ممثلى الوزارة غيرهم من موظفى الوزارة الذين لا تقل درجاتهم عن الدرجة الأولى فى تمثيل الوزارة فى المجالس واللجان والهيئات التى نصت القوانين والقرارات الجمهورية على تعيين ممثل للوزارة فيها سواء بالوظيفة أو بالاسم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر